

قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن

قوله تعالى إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون 159 .

منسوخ بالاستثناء في قوله تعالى إلا الذين تابوا واصلحوا الآية كذا كذا قيل .
والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخا وقد مر الفرق بين النسخ والاستثناء فراجع .

قوله تعالى إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم 173 .
نسخ بعضها بالسنة وهو قوله E .

أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقد مر أن ما بينته السنة بالتخصيص لا يسمى نسخا للقرآن .

قلت وما يؤيده أن هذا خبر مؤكد موجب بحرف التوكيد ناف بالحصر ما عداه فمفهومه حل ما عدا المذكور .

مع أن السنة حرمت أشياء كثيرة من السباع والبهائم والطيور مما هو معلوم عند انتهاء الفقهاء ولا يقال أن ذلك ناسخ لمفهوم الآية بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها فتأمل